

## 431961 - هل شرب القليل من الخمر يوجب الحد؟

### السؤال

إذا شرب الإنسان قطرة أو قطرتين من خمر هل يجب عليه الحد أم لا؟

### الإجابة المفصلة

شرب الخمر يستوي في حكمه القليل والكثير في التحريم، وإقامة الحد، لقوله صلى الله عليه وسلم: **«مَا أَشْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»** أبو داود (3681) وصححه الألباني في إرواء الغليل (2375).

فمن شرب قطرة من الخمر: وقع في الحرام، وصدق عليه الوعيد، ووجب في حقه إقامة الحد.

قال ابن قدامة رحمه الله: "يجب الحد على من شرب قليلاً من المسكر، أو كثيراً" انتهى من المغني (12/497).

وقال النووي رحمه الله: "وأما الخمر: فقد أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر، وأجمعوا على وجوب الحد على شاربها، سواء شرب قليلاً أو كثيراً" انتهى من "شرح النووي على مسلم" (11/217).

وقال القرافي رحمه الله: "فسوّى الشرع بين شارب قطرة خمر، وشارب الكثير: في الحد" انتهى بتصرف يسير من "الذخيرة للقرافي" (12/198).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والصواب ما عليه جماهير المسلمين: أن كل مُسْكِرٍ خمر يُجلد شاربها، ولو شرب منه قطرة واحدة" انتهى من السياسة الشرعية" (ص142).

وقال الشوكاني رحمه الله: "أجمع المسلمون على وجوب الحد على شاربها، سواء شرب قليلاً أو كثيراً، ولو قطرة واحدة" انتهى من "نيل الأوطار" (8/207).

والله أعلم